ALEXANDRIA

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الدفاتر التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين :

(١) دفتر اليومية الأصلى .

(٢) دفتر الجرد .

ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه

مادة ٢ — تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم وبالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية — ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد إجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر. فاذا لم يتبع هذا الاجراء وجب اخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

مادة ٣ — تقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان إجمالى عنها اذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم

كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة إذا لم تقيد فى أى دفتر آخر .

مادة ٤ — على التاجر أن يحتفظ بصور طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته وكذلك جميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته .

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية ولكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

مادة ٥ — يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تمسر كل صفحة من صفحاتهما وأن يوقع على كل ورقة فيهما الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

ويجب على التاجر أن يقدم إلى الموثق هذين الدفترين فى خلال شهرين من آخر كل سنة مالية للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءها وذلك بحضور التاجر ودون حجز هذين الدفترين لدى الموثق .

فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد .

كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

ويكون التوقيع والتأشير فى الحالات المتقدمة بغير رسوم

مادة ٦ — يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ما قام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويثبت فيه كذلك إقرارا من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت .

مادة ٧ — على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها .

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها فى المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد

مادة ٩ — يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة والادارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ومفتشى ادارة السجل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ — تلغى المواد ١١و١٢و١٣و١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير التجارة والصناعة أصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التجارة والصناعة

حسن احمد بغدادى

قانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ على النحو الآتى :

"يجب أن يشتمل الترخيص المشار اليه فى المادتين السابقتين على شروط مطابقة بقدر الإمكان للشروط التى تحصل المزايدة على أساسها فى حالة الالتزام وأن يؤدى عن كل سيارة مرخصة اتاوة مقدارها ٤٪ على الأقل من إجمالى ايرادها علاوة على رسوم الترخيص" .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ مكررا من القانون سالف الذكر النص الآتى :

" يجوز لوزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى أن يمنح خلال المدة المبينة بالمادة السابقة تراخيص جديدة اذا اقتضت الضرورة ذلك" .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ١٠ مكررا بالنص الآتى :

" لا يبدأ تنفيذ نظام الالتزام قبل ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ على ألا يتأخر هذا التنفيذ عن ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٤ ، وخلال المدة ما بين هذين التاريخين — وقبل منح الالتزام — يكون استغلال النقل العام للركاب فى الخطوط والمناطق المشار إليها فى المادة الثانية بطريق الترخيص وذلك بالشروط التى يحددها وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس النقل الاستشارى وعلى أن تؤدى عن كل سيارة مرخصة إتاوة لا تقل عن ٤٪ من إجمالى إيرادها علاوة على رسوم الترخيص" .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والعدل والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات بالانتداب